

النظام الأساسي للجمعية العربية للمعالجة اللبية

المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ٢١ / أكتوبر ٢٠٠٨

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للجمعية العربية للمعالجة اللبية"

المادة الثانية:

تتكون الجمعية العربية للمعالجة اللبية من مجموع الأطباء الاختصاصيين في المعالجة اللبية في الأقطار العربية الأعضاء في الجمعيات والهيئات أو المجموعات والنوادي التي تمثلهم في أقطارهم الوطن العربي والمنتسبة إلى الجمعية وفقاً لأحكام نظامها وتعمل بالتعاون والتنسيق مع الإتحاد العربي لطب الأسنان.

المادة الثالثة:

يحق لأي جمعية إختصاص عربية في المعالجة اللبية الإنضمام للجمعية بعد التقدم بطلب إنتساب بناء على رغبتها.

المادة الرابعة:

تعمل الجمعية العربية على رفع المستوى العلمي لإختصاصيي المعالجة اللبية العرب ولخدمة المجتمع وذلك من خلال الوسائل التالية:

- 1- تشجيع البحث العلمي.
- 2- تفعيل وتشجيع التواصل بين الجمعيات والنوادي والجامعات العربية.
- 3- العمل على إصدار مجلة خاصة بالجمعية العربية بهدف نشر البحث العلمي.
- 4- العمل على تأسيس المجلس العربي (البورد العربي) للمعالجة اللبية.
- 5- تأسيس موقع إلكتروني خاص بالجمعية.
- 6- تأسيس مكتبة علمية للجمعية.
- 7- عقد مؤتمر دوري مرة كل سنتين على الأقل.
- 8- التأكيد على الإلتزام بأخلاقيات المهنة.
- 9- توعية وتنقيف المواطنين بأهمية المعالجة اللبية والحفاظ على الأسنان.

المادة الخامسة: مجلس إدارة الجمعية

تباشر الجمعية أعمالها بواسطة مجلس إدارة الجمعية وفق الإختصاصات التالية:
أ- يتألف مجلس إدارة الجمعية من رؤساء جمعيات ونوادي المعالجة اللبية للدول الأعضاء في الجمعية.

ب- يرأس المجلس رئيس الجمعية في البلد المضيف الذي يعقد فيه المؤتمر العربي للمعالجة اللبية ويعتبر رئيساً لدورة الجمعية طوال الفترة ما بين المؤتمرات.

ج- في حال غياب الرئيس يخلفه رئيس الجمعية للبلد القادم المضيف للمؤتمر.

د- تكون رئاسة الجمعية بالإنتخاب أو بالإتفاق بين رؤساء الجمعيات العربية، ويكون لكل جمعية عربية صوت واحد.

هـ- يحق لأي جمعية أو نادي توكيل جمعية أخرى بالتصويت عنها بتوكيل رسمي خطي بعد تسليمه لرئاسة الجمعية.

و- يعقد مجلس إدارة الجمعية إجتماعاته على هامش إنعقاد المؤتمر العلمي العربي كما يمكن دعوته بناء على طلب مقدم من نصف أعضاء الدول المشاركة لبحث أمور طارئة و هامة في دورات إستثنائية في المكان والموعده المحددين.

ز- يكون إجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية النسبية لأعضائه المسددين لإلتزاماتهم المالية، وإذا لم يكتمل النصاب ينعقد الإجتماع بمن حضر.

صلاحيات رئيس الجمعية:

- 1- توجيه الدعوات والتحضير لعقد الإجتماع السنوي للجمعية.
- 2- متابعة شؤون وتنفيذ قرارات اللجنة الإدارية للجمعية.
- 3- تمثيل الجمعية العربية في المنظمات والاتحادات والهيئات المختلفة.

صلاحيات مجلس إدارة الجمعية:

يجتمع مجلس إدارة الجمعية مرة في السنة على الأقل كما يحق لنصف أعضاء اللجنة طلب الدعوة لإجتماع طارئ ويتمتع المجلس عند إنعقاده بالصلاحيات التالية:

- 1-الإتفاق عل تعيين رئيس ونائب للرئيس للجمعية بالإجتماع السنوي.
- 2- إقرار تعديل نظام الجمعية أو أية أنظمة داخلية وفقاً لأحكام (المادة العاشرة) من هذا النظام.
- 3- إقرار موازنة الجمعية والمصادقة على حساباتها وتحديد رسم إشتراك الأعضاء.
- 4- إقرار قبول طلبات العضوية وإقرار تجميد العضوية وفق أحكام النظام.
- 5- تحديد مكان وموعده إنعقاد المؤتمر العربي المقبل.
- 6- رسم وإعتماد خطة العمل لمشاريع ونشاطات الجمعية.
- 7- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة.

المادة السادسة: عضوية الجمعية

تكون العضوية في الجمعية العربية للمعالجة اللبية كالتالي:

1- العضو العامل وهو:

- أ- العضو المسجل في بلده العربي كإختصاصي في المعالجة اللبية
- ب- العضو المقيم في أحد الأقطار العربية التي لا توجد فيها جمعية إختصاص و حاصل على شهادة إختصاص في المعالجة اللبية بعد الموافقة على قبوله من مجلس إدارة الجمعية و بعد إستيفاء الشهادات الثبوتية المطلوبة .

2- العضو المشارك:

كل إختصاصي في المعالجة اللبية غير مقيم إقامة دائمة في البلاد العربية حيث يتمتع بجميع الإمتيازات بإستثناء المشاركة والترشيح والانتخاب.

3- العضو الفخري:

يحق لكل شخص قدم للجمعية عملا مميزا أن يمنح هذا اللقب بناء على طلب منه أو إقتراح مقدم من أحد الأعضاء وذلك بالأغلبية المطلقة ويعفى العضو الفخري من رسوم الإنتساب والإشتراك وليس له حق التصويت والمشاركة في إدارة الجمعية.

المادة السابعة: المؤتمر العربي للمعالجة اللبية

- أ- تعقد الجمعية مؤتمرا عربيا مرة كل سنتين على الأقل في البلد الرئيس للجمعية.
- ب- يرأس المؤتمر رئيس الجمعية في البلد المضيف وتساعد لجنة تحضيرية تشكلها الجمعية في بلد المؤتمر.
- ج- يحدد مجلس إدارة الجمعية بالإتفاق مع الجمعية في البلد المضيف قيمة الإشتراك في المؤتمر للأعضاء والمرافقين والطلاب.
- د- يعمل مجلس إدارة الجمعية في البلد المضيف على تحضير وتنظيم أعمال المؤتمر بالتنسيق مع باقي رؤساء الجمعيات العربية.
- هـ - تقوم الجمعية في البلد المضيف بإرسال كافة البيانات وإستمارات الإشتراك لباقي الجمعيات في وقت مناسب وكافي لتوزيعها على أعضائها.

المادة الثامنة: المالية

- أ- تتكون موارد الجمعية من:
- 1- رسوم الإنتساب وتدفع مرة واحدة عند الإنتساب والإشتراك السنوي للأعضاء والجمعيات وفق ما يقرره مجلس إدارة الجمعية على أن يتم إحتساب السنة المالية إبتداء من كانون الثاني (يناير) لكل عام.
 - رسم الإشتراك السنوي للجمعيات يحدد بثلاثمائة (300) دولار لكل جمعية.
 - يحدد رسم الإنتساب الشخصي لمن يرغب بالعضوية بمبلغ مائة (100) دولار و خمسون (50) دولار كإشتراك سنوي.
- 2- تقوم الجمعيات والأعضاء بتسديد إشتراكاتهم المقررة خلال ستة أشهر كحد أقصى.

3- في حال تخلف أي عضو عن تسديد إشتراكه خلال المدة المحددة على رئيس الجمعية تنبيهه بالوسائل المتاحة ولمرة واحدة بضرورة تسديد الإشتراكات خلال شهرين من تاريخ تبليغه ويعتبر بعدها متخلفاً عن تسديد إلتزاماته المالية.

4- يتم عرض الأعضاء الذين لم يسددوا إلتزاماتهم على مجلس إدارة الجمعية لإتخاذ القرار المناسب بحقهم.

5- تخصص لصندوق الجمعية العربية نسبة 5% من ريع المؤتمرات العربية التي تقيمها الجمعية والتي تحصلت من رسوم الإشتراك بالمؤتمر والمعرض العلمي المرافق.

6- الهبات والمساعدات المالية التي يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية.

ب- يرفع أمين الصندوق في الدولة المضيفة تقريره المالي إلى مجلس إدارة الجمعية موثقاً ومعتمداً من محاسب قانوني.

ج- تسلم المبالغ المرصودة للرئيس الجديد للجمعية عند إختياره و تودع أموال الجمعية في مصرف عربي بقرار من مجلس إدارة الجمعية في البلد المضيف حيث يتم السحب منها وفق قرارات اللجنة و بتوقيع من رئيس الجمعية و أمين الصندوق في البلد المضيف بموجب سندات صرف رسمية .

د- تعتبر ميزانية المؤتمر مستقلة عن ميزانية الجمعية العربية وهي من مسؤولية الدولة المضيفة للمؤتمر.

المادة التاسعة:

جميع قرارات مجلس إدارة الجمعية تكون ملزمة للجمعيات الأخرى الأعضاء.

المادة العاشرة: تعديل النظام الأساسي

يتم تعديل هذا النظام من خلال المراحل التالية:

أ- رفع إقتراح معلل إلى الإجتماع السنوي للجمعية العربية قبل شهرين على الأقل من تاريخ الإجتماع.

ب- لا يحق لمجلس إدارة الجمعية بحث هذا الإقتراح أو الموافقة عليه إلا بحضور أكثرية تضم ثلثي أعضائه.

ج- يتم إتخاذ القرار بهذا الخصوص بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية عشرة: حل الجمعية

لا تحل الجمعية إلا بقرار من أكثرية ثلاثة أرباع مجموع أعضاء مجلس إدارة الجمعية، وفي هذه الحالة تعود أموال الجمعية العربية إلى الجمعيات أو الهيئات أو النوادي للدول الأعضاء وتوزع فيما بينها بنسبة مدفوعات كل منها.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا النظام إبتداء من تاريخ إقراره.

وتم إقرار هذا النظام والتوقيع عليه في عمان من قبل رؤساء الجمعيات والهيئات والنوادي العربية التالية:

1- الدكتور إبراهيم أبو طاحون (الأردن)

2- الدكتورة سلسبيل إبراهيم (مصر)

3- الدكتور زهير الخطيب (الإمارات العربية المتحدة)

4- الدكتور فيصل ديوب (سوريا)

5- الدكتور سعد النزهان (المملكة العربية السعودية) مراقب

6- الدكتور وليد نعمة (لبنان)

7- الدكتور زكي مال الله (قطر)